الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢١٠ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٧

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤

بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٧ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٥١) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ ، النص الآتى :

مادة (٥١) – التعامل على أسهم الخزينة

تلتزم الشركة التى ترغب فى شراء أو بيع جانب من أسهمها (أسهم الخزينة) أن تخطر البورصة مسبقًا برغبتها فى ذلك على النموذج المعد بالبورصة والمعتمد من الهيئة ، على أن يرفق بالإخطار محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة المتضمن قرار الشراء أو البيع قبل بدء التنفيذ ، وبمراعاة الآتى :

١- أن تكون الأسهم المراد شرائها فى صورة أسهم محلية .

٢- ألا تقل مدة احتفاظ الشركة بأسهم الخزينة عن ثلاثة أشهر وألا تزيد على سنة ميلادية من تاريخ التنفيذ أو الحصول عليها وإلا وجب عليها تخفيض رأس مالها بمقدار القيمة الاسمية لتلك الأسهم وباتباع الإجراءات المقررة لذلك وفقًا للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية .

٣- ألا تتجاوز نسبة أسهم الخزينة نسبة (١٠٪) من إجمالى أسهم الشركة المقيدة .

٤- ألا يؤدى شراء الشركة لأسهم الحزينة إلى انخفاض نسبة الأسهم حرة التداول بالشركة عن الحد الأدنى المنصوص عليه بتلك القواعد .

٥- أن يتم شراء أو بيع أسهم الخزينة من خلال السوق المفتوح وعلى ألا تتجاوز فترة تنفيذ عملية الشراء أو البيع بحسب الأحوال مدة شهر من تاريخ الإخطار ، وفى حالة عدم إتمام تنفيذ ما نسبته (٥٠٪) من الكمية المطلوب شرائها خلال تلك المدة ، لا يجوز التقدم بطلب لشراء أسهم خزينة مرة أخرى قبل مضى ثلاثة أشهر من تاريخ التنفيذ السابق إلا إذا قدمت الشركة مبررات تقدرها وتقبلها البورصة .

٦- على الشركة تمويل عملية الشراء من خلال مواردها الذاتية ولا يجوز لها تمويلها عن طريق الاقتراض ، ويجب على الشركة أن ترفق بإخطار الشراء إقرار من الممثل القانونى للشركة أو تقرير حديث من مراقب حساباتها يفيد توافر الموارد المالية لديها لشراء أسهم الحزينة .

٧- اقتصار تعامل وإدراج الأوامر لأسهم الخزينة على جلسة التداول الأساسية دون الجلسات الاستكشافية وجلسة مزاد الإغلاق .

٨- لا يجوز اشتراك الداخليين بما فيهم أعضاء مجلس إدارة الشركة ومجموعاتهم المرتبطة والشركات التابعة والشقيقة ببيع أسهمهم خلال فترة تنفيذ الشركة لعملية شراء أسهم الخزينة ويستثنى من ذلك عمليات البيع الجبرى وعمليات البيع التى تتم بسبب شطب أسهم الشركة ، كما يحظر عليهم الشراء خلال فترة تنفيذ الشركة لعملية البيع .

وتلتزم الشركة بالإفصاح للبورصة عن نسبة ما تم شراؤه أو بيعه من أسهم الخزينة بنهاية كل يوم تداول تم فيه التنفيذ ، وتقوم البورصة بنشر ذلك الإفصاح بالوسائل المعدة لديها .

وفى جميع الأحوال ، يجب الحصول على موافقة مسبقة من الجمعية العامة للشركة على قرار شراء أسهم الخزينة حال ترتب على الشراء زيادة حقوق التصويت للمساهم والأشخاص المرتبطة به للنسبة الموجبة لتقديم عرض شراء إجبارى مع عدم تصويت المساهم والأشخاص المرتبطة به على هذا القرار بالجمعية العامة ، ويقصد بالأشخاص المرتبطة التعريف الوارد بالمادة (٣٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكترونى للهيئة والبورصة المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب/ أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣
٢٥٢٤٣ / ٢٠٢٣ – ٢٠٢٣/١٠/٤ – ٧٠٩